

المعالجة التشريعية للنظام الانتخابي الجزائري

د.سي موسى عبد القادر

Résumé

Est l'élection ou de voter principale plaque tournante ou réfléchissant et expressif de la façon dont l'application pratique des principes de miroir de la démocratie, et est un outil qui permet à la contribution de la population dans la prise de décision politique sont compatibles avec les exigences de l'époque, et il est représenté ainsi une formulation de compromis entre la subordination des gens de ses adjoints et de la souveraineté d'entre eux, et ce domaine sont liés à la dynamique de l'échelon politique au système électoral, si celui-ci participe et contribue à la nomination des acteurs, des élections dans les pays démocratiques est la base sur laquelle la légitimité du pouvoir, car il n'existe pas dans ces pays, mais de puissance émanant de l'élection.

ملخص

يُعتبر الانتخاب أو التصويت المحور الرئيسي أو المرآة العاكسة و المعبرة عن مدى التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطية، و هو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، و هو بذلك يُمثل صياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم، و في هذا المضممار ترتبط ديناميكية النسق السياسي بالنظام الانتخابي، إذا كان هذا الأخير يُشارك ويُساهم في تعيين الفاعلين، فالانتخابات في الدول الديمقراطية هي الأساس الذي تقوم عليه شرعية السُلطة إذ لا وجود في هذه الدول إلا للسلطة المنبثقة عن الانتخاب.

مقدمة

يُعد القانون العضوي كمصدر قانوني ثاني للنظام الانتخابي في الجزائر بعد الدستور، وكانت غاية المشرع في إسناد نظام الانتخابات إلي القانون العضوي هو تجنيبه التعديلات المتكرر و بالتالي تحقيق الاستقرار القانوني لأكبر مدة زمنية ممكنة، فقد شمل القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25/غشت/2016 كل المراحل و الإجراءات التي تمس جانب الانتخابات بدءًا من التسجيل في القوائم الانتخابية و إلي غاية الإعلان الرسمي عن النتائج.

لقد أوكل القانون العضوي مهمة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها للإدارة كونها صاحبة الاختصاص الطبيعي في التحضير للعملية الانتخابية، فحدد الشروط الواجب توافرها في الناخب (المواد من 3 إلي 5) و بين شروط التسجيل في القوائم الانتخابية و حدد كفاءات وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها من المواد (6 إلي 13) ، وهي مرحلة هامة جدا كونها تمس هيئة الناخبين التي يقع على عاتقها أمر اختيار من ينوب عن الشعب في تولي الشؤون العامة، كما حدد الشروط الواجب توافرها في المترشح و بين إجراءات الترشح و بين أنواع الترشيحات و كيفية إيداعها أمام الجهات المختصة بذلك .

المبحث الأول: الضوابط القانونية التي تحكم أطراف العملية الانتخابية

نظراً لأهمية العلاقة الموجودة بين المترشح و الناخب هذا الأخير الذي يقع على عاتقه إسناد السلطة و اختيار الأشخاص الذين يمثلونه تمثيل حقيقي أردت أن أسلط الضوء على أطراف هاته العملية الانتخابية من حيث الشروط المطلوب توافرها في كل من الناخب الذي يقوم بإسناد هذه السلطة و المترشح الذي يقوم بممارسة هاته السلطة بناءً على عملية الانتخاب، إن هذه الشروط التي هي أساس ضبط عملية اختيار الممثلين من جهة المترشح و ضبط عامل النضوج و الإدراك و الوعي السياسي من جهة الناخب مما يؤدي إلي حسن اختيار واعي وهادف و بناء يخدم مبدأ التمثيل السياسي لأفراد المجتمع و يخدم الديمقراطية المنشودة و بالتالي يخدم الصالح العام.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الناخب.

إن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام في الجزائر لا يعني بالضرورة أن يمارس جميع الأفراد حق الانتخاب ، بل إن هناك جملة من الشروط يجب توافرها في الناخب ،وهذه الشروط يصنفها الفقه الدستوري إلى شروط التمتع بحق الانتخاب وشروط ممارسة حق الانتخاب. وعليه نتطرق إلى شروط التمتع بحق الانتخاب ثم إلى شروط ممارسة حق الانتخاب.

أولاً: شروط التمتع بحق الانتخاب:

تنص المادة الخامسة (3) من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، على ما يلي : " يعد ناخباً كل

جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به. "

من خلال نص هذه المادة يمكن إجمال شروط التمتع بحق الانتخاب في شرط الجنس والجنسية و السن و التمتع بالحقوق المدنية والسياسية و المواطن.

الجنس: إن الشيء الجدير بالملاحظة بخصوص هذه المسألة هي أن النظام الانتخابي الجزائري لم يعرف التفرقة بين الرجل والمرأة من حيث تمتع كل منهما بالحق الانتخابي و هذا منذ الاستقلال سواء من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الانتخاب 1.

فإلى عهد قريب كان حق الانتخاب قصراً على الذكور دون النساء وهذا يعد مخالفاً للمبدأ الديمقراطي القائم على مبدأ المساواة .

إلا أنه وفي الوقت الحاضر، فإن معظم دساتير دول العالم تمنح هذا الحق للمرأة على أساس المساواة مع الرجل و ذلك بازدياد دور المرأة داخل المجتمع ، وبالمقابل هناك من يعترض على تقرير حق التصويت للنساء، مثل الدستور الإيراني و دستور المملكة العربية السعودية، هذا و قد كان الدستور المصري الصادر عام 1923 و دستور 1930 يقصران حق الانتخاب على الذكور دون الإناث 2.

أما فيما يخص المؤسس الدستوري الجزائري فقد منح حق الانتخاب للمرأة مع الرجل على قدم المساواة ، حسب نص المادة 62 من دستور 2016

وفي هذا الصدد نجد بعض الدول تفرق بين الوطنين الأصلاء و الوطنين بالتحنس فلا يكون لهؤلاء حق مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابهم للجنسية، و ذلك حتي يثبت ولائهم للدولة التي عقدوا العزم على الارتباط بها. 3

و بالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية، فإنه لم يحدد المدة القانونية التي يجب أن يقضيها الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية، لكي يتمتع بحق الانتخاب بل ترك ذلك لقانون الجنسية .

ويرى البعض بخصوص هذا الموضوع ضرورة قضاء فترة اختبار لا تقل عن خمس سنوات قبل الاعتراف للمتجنس بحق الانتخاب ولا تقل عن 10 سنوات قبل الاعتراف له بحق الترشح للمجالس النيابية ، حيث أنه خلال هذه الفترة يثبت المتجنسون مدى ارتباطهم بالدولة التي حصلوا على جنسيتها 4.

فالمشرع المصري يشترط في الشخص الذي اكتسب الجنسية المصرية عن طريق التحنس لكي يقيد في جدول الانتخاب أن تمضي مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه إياها وذلك حسب نص المادة الرابعة من القانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية.

إلا أن هناك بعض البلدان لم تفرق بين الوطنيين الأصليين و الوطنيين بالتحنس من حيث مباشرة حق الانتخاب، ولم تشترط مرور فترة زمنية معينة و من ذلك الدستور اللبناني.

السن: حدد السن اللازم للتمتع بحق الانتخاب في النظام الانتخابي الجزائري بـ 18 سنة وهو ما نصت عليه جميع القوانين الانتخابية ، وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون 10/16 فاشتراط حد أدنى من العمر هو أمر منطقي حتى يستطيع المواطن الإدراك عقليا وبالتالي يتمكن من مباشرة حقه الانتخابي ، فلا يعقل أن يتقرر حق الانتخاب للأطفال حديثي العهد والمراهقين.5

لذا تولي الدول أهمية بالغة لهذا الشرط فجاءت أحكامها مختلفة بشأن تحديد السن القانوني للتمتع بحق الانتخاب يبدأ أن الفقه الدستوري يرى أنه من الأفضل أن يتطابق سن الرشد المدني مع سن الرشد السياسي . أما بخصوص النظام القانوني الجزائري، فإنه جعل سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني حسب نص المادة 40 القانون المدني الجزائري 19 سنة وسن الرشد السياسي كما رأيناه 18 سنة ، لذا يستحسن أن يوحد بينهما ، وهذا بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يتمتع بها حق الانتخاب حيث أن ممارسة هذا الحق تتطلب القدرة اللازمة لإدراك وفهم مختلف البرامج المقدمة من طرف الأحزاب ، إلى جانب المكانة الهامة التي يحتلها حق الانتخاب داخل الدولة و النظام السياسي وما تتطلبه معايير التفاضل السياسي من كفاءة .

وعموما فإذا كان سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني ، فهو يهدف إلى إتاحة الفرصة للشباب للمشاركة في الحياة السياسية، فبالنظر إلى رغبتهم في التجديد والتغيير، في المقابل نجد الدساتير الرجعية وقصد التقليل من الناخبين ترفع السن اللازمة للتمتع بحق الانتخاب وتعلل ذلك بحجج مختلفة وهي في مجملها تتعلق بالخبرة والتجربة والنضج السياسي الذي تحتاجه بعض المسائل السياسية ، هذا النضج الذي ينقص الشباب لذا أصبح السن في الدول الغربية لا يتجاوز إحدى وعشرين سنة وهو موازي لسن الرشد المدني .

الموطن: لم يعرف قانون الانتخابات الموطن الانتخابي، بل ترك ذلك للقواعد العامة حيث تحيلنا المادة 04 من القانون العضوي 10/16 إلى نص المادة 36 من القانون المدني، إذ تنص على ما يلي: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني " ، وإذا عُدنا إلى المادة 36 من القانون المدني الجزائري نجد أنها تنص على ما يلي: " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكني يحل محلها مكان الإقامة العادي. "

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري، قد أخذ بالتصوير الواقعي للموطن أي بالإقامة الفعلية و بالتالي خالف القانون الفرنسي ، الذي يأخذ بالتصوير الحكمي للموطن بموجب المادة 102 قانون مدني فرنسي 6 .

بناء عما سبق يتبين أن النظام الانتخابي الجزائري لم يعرف الموطن الانتخابي، بل ترك ذلك للقواعد العامة ، وهذا على عكس نظيره المصري الذي أعطى تعريفا واضحا للموطن الانتخابي حيث تنص المادة 11 / 1 من القانون رقم 73 لسنة 1956 على ما يلي: " الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيده اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جديده أو مقر عائلته، ولو لم يكن مقيما فيها. "

ثانيا :شروط ممارسة حق الانتخاب

بعد توافر الشروط السابقة الذكر في الناخب ، فإنه لا يستطيع ممارسة حقه الانتخابي دون أن يكون مقيدا و مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية، و هذا الحكم تضمنه جميع القوانين الانتخابية في الجزائر ، إلا أن الملاحظ بخصوص هذه المسألة هو أن التسجيل في القوائم الانتخابية خلال مرحلة التعددية الحزبية إجباري بالنسبة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، وذلك على خلاف مرحلة الحزب الواحد أين نجد القيد في القوائم الانتخابية يعد واجبا.

وفي هذا الإطار تنص المادة 6 من القانون 10/16 على ما يلي :

"التسجيل في القوائم الانتخابية واجب بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا"، كما مكن القانون الأفراد المقيمين في الخارج والمسجلين في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم ،بالإضافة إلى كل مواطن أستعاد أهليته الانتخابية على إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه، أو بعد استفادته من عفو شامل .

إن التسجيل في القوائم الانتخابية يهدف أساسا إلى التحقق من مدى توافر الشروط السابقة للتمتع بحق الانتخاب ، وهو يعد أمرا جوهريا لكل نظام نيابي ، فدقة التعبير عن رأي صاحب السيادة مرتبطة بدقة وصفاء جداول الانتخاب وبالتالي فالقيد في القوائم الانتخابية يُعد عملا اقرارياً لحق الانتخاب لا عملا إنشائيا له 7 .

وللتحقق من صحة هذه القوائم والتأكد من مدى مطابقتها للواقع ، ولقواعد قانون الانتخابات يقرر القانون عادة ضرورة مراجعة جداول الانتخاب بصفة دورية ، لإضافة أسماء المواطنين الذين يثبت لهم الحق في الانتخاب إلى جانب حذف أسماء من طرأ عليهم ظروف تحرمهم من هذا الحق 8.

و لضمان صحة القوائم الانتخابية فإن النظام الانتخابي في الجزائر خلال مرحلة التعددية حول للمواطنين حق تقديم الاعتراضات أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية سواء تعلق الأمر بصدد تسجيل غير قانوني ، أو الرفض غير المبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية ، حيث تنص المادة 18 من القانون 10/16 : " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ... " وتنص المادة 19 من القانون المذكور أعلاه: " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل تسجيله في نفس الدائرة...."

وقد منح التعديل الأخير الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية وللمترشحين الأحرار الحق في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية، و في الأخير يلاحظ أن النظام الانتخابي قد مكن بعض الفئات ممارسة حقهم الانتخابي عن طريق الوكالة وهذا لأسباب صحية أو عملية وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون 10/16.

وأخيراً نشير إلى أن مبدأ الاقتراع العام أصبح إحدى الضرورات الديمقراطية، وكما يقول الأستاذ - بارتملي - :
أن الاقتراع العام أصبح بمثابة ظاهرة من الظواهر الطبيعية كقانون الجاذبية وتعاقب فصول السنة الأربعة ،أننا نتأسف أو نحزن بسببه كما يأسف أو يحزن أهالي أوروبا الشمالية بسبب عودة الشتاء و لكنه (أي الاقتراع العام) أمر لا بد منه و لا جدوى من الأسف أو الحزن بسببه ، فالأحسن أن نلائم بين ظروف البيئة ، وهذا النظام لينتزع منه أكبر ما استطاع من خير ،ولننزع عنه أكبر ما استطاع من شر . " 9

فهكذا تظهر أهمية المبدأ من كونه يهدف إلى إشراك الشعب في إدارة الشؤون العامة، بل البعض ذهب إلى أبعد من ذلك كون أن الديمقراطية الحقيقية لا توجد إلا وفق مبدأ الاقتراع العام الذي يعكس حكمة اختيار الشعب للمرشح الأجدر و الأقدر على توجيهه وتحمل مصالح الجماعة. 10

والواقع أنه لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية مبدأ الاقتراع العام كما سبق تبيانه من الناحية النظرية، إلا إن الواقع العملي بخلاف ذلك حيث أن الاعتبارات السابقة تتوقف على مدى وإيمان الهيئة الناخبة بتلك المبادئ والأهداف التي تساعد على مدى إقامة التقاليد الانتخابية داخل الدولة وتحسيدها في الواقع، ذلك أن الديمقراطية تفترض وجود نوع من التكوين والوعي السياسي والثقافي وهذه الظاهرة غير مستقرة وتختلف من دولة إلى أخرى فالانتخابات في الدول النامية أضحت اليوم غير جدية بالنظر إلى كل أشكال الضغط والمناورات التي تمارس على جمهور الناخبين. 11

المطلب الثاني: شروط الترشح و إجراءاته.

اهتمت قوانين أغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات، بوضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح، إذا نجد أن دستور 2016 نص على مجموعة من الشروط الأساسية الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية بموجب المادة 87 و أحال للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات مهمة تحديد شروط الترشح للانتخابات النيابية و ذلك بموجب المادة 120 من الدستور ، كما أن إجراءات الترشح هي الأخرى تخضع إلي مجموعة من النصوص القانونية و المراسيم التنفيذية لها و المحددة لكيفية سحب الترشيحات و مواعيد الترشح و كذا الجهات التي تشرف على هذه العملية، بالإضافة إلي تحديد الوسائل الكفيلة بحل ما ينشأ من منازعات في هذا الشأن.

و على هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية (أولاً) ثم ننتقل إلي دراسة إجراءات الترشح (ثانياً)

أولاً- الشروط الموضوعية : وهي الشروط الموضوعية العامة التي يجب أن تتوفر في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية أو الرئاسية، التي أخذت بها تشريعات الدول المتخلفة بصدد تنظيمها لحق الترشح ، وهذه الشروط هي التمتع بالحقوق المدنية و السياسية الجنسية، السن، أداء الخدمة العسكرية .

1- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.12

المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، و أن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا، و من شروط تمتع المواطن بصفة الناخب، كما سبق الحديث عنها و هو تمتعه بالحقوق المدنية و السياسية، فإنه من باب أولي أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات، لذلك نجد قوانين مختلف الدول تقضي بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية (كالحجور عليهم جنون أو لسفه أو عته) من ممارسة حقهم في الترشح، إذا من غير المعقول أن يسمح لشخص بتولي رئاسة دولة أو عضوية مجلس نيابي و هو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة .

كما يمنع من مباشرة هذا الحق الأشخاص الغير متمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة و الائتمان، ذلك أن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية لا يمكن لهم بأي حال من الأحوال أن يمثلوا الأمة إذا نجد أن المشرع الجزائري يقضي بمنع ممارسة حق الترشح للانتخابات على الأشخاص المحرومين من التصويت لفقدان الأهلية المدنية و كذا الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جنائية أو جنحة، و كذا المحرومين من الترشح لارتكابهم الجرائم الانتخابية المتمثلة في : - تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من القائمة بدون حق و باستعمال تصريحات أو شهادات مزورة - . القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة القانونية - عدم إعداد المترشح حساب حملته الانتخابية - الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية، أو محض فرز الأصوات أو محض الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل القانوني لكل مترشح .

و إذا كانت اغلب التشريعات الانتخابية قيدت حق الترشح بضرورة تمتع المواطن الراغب في الترشح بالحقوق السياسية و المدنية، و التي تهدف إلى تمتع المترشح في النهاية بحسن السيرة و السلوك الحسن، و في سياق هذا الكلام انقسم الفقه بشأن ضرورة النص أو عدم النص صراحة في القوانين الانتخابية على شرط حسن السمعة

و السلوك بالقياس على قوانين الوظيفة العامة التي تتضمن النص صراحة على هذا الشرط إلى فريقين. 13

فريق يرى أنه لا حاجة لوضع شرط حسن السيرة و السمعة بصفة مستقلة عن شرط المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و حجتهم في ذلك: أن الجهة المخولة في تحديد أو معرفة مدى توافر حسن السمعة من عدمه هي السلطة التنفيذية من خلال ما تقوم به من تحريات خلال فترة الترشيحات و هي في النهاية تحريات تنقصها النزاهة و المصادقية لعدم حياد الإدارة التي تعتمد بموجب هذه الصلاحيات إلى اختيار نواب يسيرون في فلکها و يسايرونها في الأهواء الإيديولوجية و بذلك تصبح الدولة بوليسية أساسها التحريات التي تبتعد عن النزاهة و الصدق و هي نتائج يفوق ضررها النتائج المترتبة على وصول بعض النواب سيئ السمعة إلى البرلمان.

و في مقابل ذلك يرى الاتجاه الثاني أنه يجب النص على شرط حسن السيرة و السلوك في القوانين الانتخابية و حجتهم في ذلك :

- أن السيرة الحسنة للنواب تضيف على السلطة التشريعية الاحترام الواجب لها الذي يتفق مع مهامها الخطيرة في التشريع، و في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، و إذا كانت قوانين الوظيفة العامة تتطلب هذا الشرط بالنسبة للموظف المرشح للوظيفة التنفيذية، فكيف لا يشترط بالنسبة لغير الموظف، و بالتالي هناك إخلال بمبدأ المساواة.14

و الواقع أن لكل من الاتجاهين حجج وجيهة، وإن كان الاتجاه الثاني هو المرجح عند أغلبية الفقهاء. ، على أساس أنه أقرب إلي الواقع، لان سمعة المجلس النيابي و احترامه أمر لازم و يجب أن يكون في المقام الأول فوق كل اعتبار.

ذلك أن الانتخاب يقتضي اختيار أفضل العناصر و أظهرها، لذلك نري أنه يتعين أن يشترط في الشخص الذي يتقدم إلي ترشيح نفسه إلي المجالس النيابية أن يكون محمود السيرة و حسن السمعة، مما ينعكس على المجلس ذاته من وقار و هيبة تتناسب و مكانته المرموقة بين سلطات الدولة المختلفة.

ووجوب النص في القوانين الانتخابية على شرط السمعة و حسن السيرة يحقق هدفين أساسيين :

- يحقق لعملية الترشح جانباً وقائياً، يتمثل في قيام الأشخاص ممن تحوم حولهم الشبهات و الذين يتطلعون إلي الوصول إلي مقاعد المجلس النيابي بقصد تحقيق أهدافهم الشخصية و استغلال النفوذ، بالتفكير ملياً قبل الإقدام على ترشيح أنفسهم بما يحقق الحماية لعملية الترشح.

- يحقق الحماية للديمقراطية بإقصاء كل مترشح على أساس انتفاء شرط السمعة لديه، إذ بموجبه يمكن إبعاد العناصر المعروفة بعداؤها للديمقراطية.

-2 شرط الجنسية:

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية المختلفة باعتبارها رابطة انتماء و ولاء بين الفرد و دولته، وإذا كانت أغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة ليسمح له بممارسة الاقتراع، فإنه من باب أولي أن يؤكد على هذا الشرط بالنسبة للفرد الذي يرغب في الترشح لتمثيل مواطني الدولة سواء على رأس السلطة التنفيذية أو على مستوى المجالس النيابية، إذ أنه من غير المنطقي أن يمارس الأجنبي هذا الحق في دولة غير دولته، وإذا كانت تشريعات مختلف الدول تكاد تجمع على إقرار هذا الحق لمواطنيها المتمتعين بجنسيتها، إلا أنها اختلفت بشأن المتجنسين من حيث المدة المحددة التي يمكنهم من خلالها ممارسة هذا الحق و كذا المهمة المراد الترشح لها.

3 - شرط السن :

تشترط قوانين الانتخابات لمختلف الدول سناً معيناً في الفرد حتي يتمكن من ترشيح نفسه تبعا لظروفها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية إذا اعتبر هاته الدول أن السن يمثل لها مؤشر للحكمة و العقل و التبصر وإدراك الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة و الصالح العام للدولة.

ففي فرنسا و بناءً على قانون الانتخاب تم تحديد سن الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية و الجمعية الوطنية بـ 23 سنة كاملة يوم الانتخاب، و رفعت سن الترشح لمجلس الشيوخ إلى 35 سنة في حين سوت بين الترشح لانتخابات المجالس المحلية و سن الاقتراع بـ 18 سنة ، أما المشرع الجزائري فقد حدد العمر المقرر للترشح للمجلس الشعبي الوطني بـ 25 سنة و هو بذلك يفوق السن المقرر لهذا المجلس بالنسبة للمشرع الفرنسي، كما أن المشرع الجزائري و بناءً على الإصلاحات التي جاء بها دستور 1996 على مستوي الهيئة التشريعية بخلق غرفة ثانية وهي مجلس الأمة حدد سن العضوية بـ 35 سنة . 19.

أما بالنسبة للسن الخاصة بالمجالس المحلية في الجزائر نلاحظ بأن قانون الانتخابات نزل بها إلى سن 25 سنة بهدف إشراك الشباب في هذه المجالس حتى يتسنى لهم اكتساب الخبرة و الكفاءة اللازمة لممارسة المهام النيابية على المستوي الوطني في المستقبل .

أما بالنسبة للسن المقرر لرئيس الجمهورية ، فإنه رغم ما تقدم بشأنها من تبريرات فإن اشتراط سن الأربعين في المترشح للرئاسة أمر منطقي و أمر فيه إقتداء بالسن الذي بدء فيه الوحي ينزل على النبي صلى الله عليه و سلم ، إذا يكون فيه المترشح أكثر كمالاً و إدراكاً و حنكة و خبرة 20.

هذا من جهة و من جهة أخرى فكما تم تحديد سن الترشح بـ 40 سنة فحبذا لو أن المشرع الجزائري يتدخل و يحدد للمترشح لهذا المنصب شرطاً إضافياً كما فعل المشرع التونسي و هو تحديد سن أقصى للترشح و هو 70 سنة على أساس أن التقدم في العمر يحول دون القيام بأعباء هذه الوظيفة الخطيرة، خاصة إذا كان المترشح يتقدم لأول مرة وهو ما أعلنت عنه ملكة هولندا السابقة - جوليانا- عندما تنازلت عن العرش في عيد ميلادها الحادي و السبعين بقولها أنه " سيدرك كل ما يتقدم في السن آجلاً أم عاجلاً أن عليه مواجهة حقيقة أن قوته تتلاشي وأن استمراره في المسؤولية يدل عن عدم شعور بالمسؤولية . "

4- أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء النهائي منها.

من غير المنطقي أن يستدعي للخدمة الوطنية رئيس الجمهورية أو عضو البرلمان خلال فترة الرئاسة أو عهدته النيابية، بما يحول بينه و بين القيام بواجباته، لذلك تشترط قوانين الانتخاب في المترشح أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها ، ويرجع السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن الوطني و المصلحة العليا للبلاد التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات و شرط أداء الخدمة العسكرية هو شرط جديد جاء به القانون العضوي للانتخابات 07/97 في المادة 07 فقرة 03 بالنسبة للمترشح للمجالس النيابية و المادة 157 فقرة 09 بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية، و لعل السبب في عدم وضع هذا الشرط ضمن نصوص القوانين الانتخابية السابقة لسنة 1989 ، يعود بالدرجة الأولى إلى سيطرة الحزب الواحد في اختيار المترشحين لجميع الانتخابات ومن ثم تبقي له جميع الصلاحيات في وضع شروط اختيار المترشحين، أما بالنسبة للقوانين الانتخابية التي صدرت طبقاً لدستور 1989 ، تأثرت بالتحويلات السياسية التي شهدتها الجزائر آنذاك مما

انعكس على طريقة وضعها حيث جاءت بطريقة مترجلة مما أدى إلى إدخال عدة تعديلات عليها في فترة وجيزة .

5 - شرط المؤهل العلمي:

تجدر الإشارة إلى أن القوانين الانتخابية لم تتطرق لمثل هذا الشرط، رغم أهمية توافره في من يسعى للحصول على عضوية رئاسة الدولة أو عضوية البرلمان بغرفتيه ، نظراً لما تنطوي عليه هذه الوظائف من مهام تتعلق بالمصالح العليا للدولة في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، إذا يري - بارتلمي - بأنه أصبح من المبادئ العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يتولي شؤون أمرها النخبة الممتازة. ، و يتساءل البعض عن الأساس الذي اعتمده المشرع في اشتراطه المؤهل العلمي لشغل الوظائف الإدارية في الدولة، و طرح هذا الشرط جانباً بالنسبة لأخطر الوظائف السياسية. ، و ينتهي إلى القول بأنه إذا كان المؤهل العلمي ضروريا لشغل الوظائف العامة ما على منها و ما دنى ، فإنه أكثر أهمية بالنسبة للوظائف السياسية التي يضطلع شاغلوها بأكثر مهام الدولة أهمية و حساسية، إلا أن هذا الاتجاه رغم تأكيده على ضرورة المؤهل العلمي للمترشح إلا أنه اختلف حول مستوى التأهيل ، إذا ذهب البعض إلى ضرورة اشتراط المشرع حصول المترشح على مؤهل عال يتيح له إمكانية المشاركة الفعالة في العمل البرلماني بوعي و فهم حقيقيين .17

و يذهب اتجاه آخر إلى ضرورة اشتراط مؤهل علمي معين و ليس مؤهل عال مراعاة لظروف دول العالم الثالث التي مازالت تعاني من انتشار الأمية بين شعوبها .

إلا أن هناك من الفقهاء من عارض إدراج شرط المؤهل العلمي، و يري بأن التشريع ليس عملاً فنياً و لكنه عملاً سياسياً بالدرجة الأولى، و أن الناحية الفنية تعد ترجمة لمضمون العمل السياسي و ذلك في صيغ قانونية حتى تكون قابلة للتطبيق، و لهذا فإنه ليس مطلوب بأن يكون جميع النواب رجال قانون، فليس البرلمان مجلس فقهاء أو علماء و إنما هو مجلس جماهير الشعب بجميع فئاته و طبقاته و اتجاهاته و ميوله .

إلا أن الرأي القائل بضرورة النص على شرط المؤهل العلمي في القوانين الانتخابية وهو الرأي الأجدد بالإتباع إلا أنه و نظراً للاعتبارات الثقافية والمستوي التعليمي لأغلبية الشعب الجزائري نقترح مستوى تعليمي أو مؤهل علمي معين وليكن مستوى نهاية الدراسة الثانوية بالنسبة للمجالس المحلية و شهادة الدراسة الجامعية بالنسبة للمجلس التشريعي، حتى يتسنى لمرشحي هذه الوظائف الاضطلاع بها بالصورة التي تحقق معها التمثيل النيابي المنشود وارتفاع مستوى الأداء البرلماني و الحكومي على السواء .

ثانياً- إجراءات الترشح (الشروط الشكلية)

لقد ميز المشرع الجزائري بناءً على القانون العضوي بين الإجراءات المتبعة لترشح للانتخابات التشريعية و بين إجراءات الترشح للانتخابات المحلية، و بناء على ذلك سنقوم بدراسة الإجراءات المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني و الانتخابات المحلية و ذلك لاتفاقيتهما تقريباً في الإجراءات، ثم نتطرق للإجراءات الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الأمة.

أ/ إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية :

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح مسبقاً من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج للمجلس الشعبي الوطني، و تسحب هذه الاستمارات بتقديم ممثل المتترشحين بالمرشح المؤهل قانوناً برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح .
مع إلزامية التصديق عليها إذا كانت القائمة حرة، أما إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب المعني على الرسالة .

و تحتوي استمارة الترشح التي تكون في شكل حافظة ما يلي :

1/ استمارة إيداع قائمة المترشحين.

2/ استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة

3/ مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين.

4/ قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف.

و تتضمن استمارة إيداع المترشحين البيانات التالية: - الدائرة الانتخابية - تسمية قائمة المترشحين - الانتماء السياسي - اسم مودع الملف و لقبه - ترتيب مودع الملف في القائمة - تاريخ الإيداع و ساعته، بالنسبة لاستمارة إيداع قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج تتم وفق نفس الأشكال باللغة العربية و اللغة اللاتينية .

و تتضمن استمارة المعلومات الشخصية للمترشح البيانات التالية : الدائرة الانتخابية، تسمية القائمة ، ترتيب المترشح في القائمة ، اسم المترشح و لقبه باللغة العربية و اللاتينية، الجنس ، تاريخ الميلاد و مكانه ، المهنة ، المستخدم، الجنسية ، النسب ، الحالة العائلية ، العنوان الشخصي ، الوضعية إزاء الخدمة الوطنية ، المستوي التعليمي، مع إرفاق القوائم الحزبية بوثيقة التزكية موسومة بتوقيع المسؤول الحزبي المخول قانوناً بذلك .

أما بالنسبة لقوائم الأحرار ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشحين ، و التي تتم بناء على عملية جمع التوقيعات على استمارة تحدد مواصفاتها التقنية من قبل وزارة الداخلية تسلم من المصالح الولائية تتضمن كذلك مجموعة من البيانات التالية تتعلق بالموقعين و هي :

أسماء الموقعين و ألقابهم و عناوينهم و أرقام بطاقات تعريفهم الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم، مع اشتراط عدم توقيع الناخب على أكثر من قائمة و إلا تعرض لعقوبة الحبس من 6 أشهر و بغرامة من 10000 إلي 50000 دج. ، و عدد استمارات التوقيعات الشخصية يجب أن يكون مساوياً على الأقل لنسبة 5 ٪ من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، بشرط أن لا يقل العدد عن 150 ناخباً و لا يزيد عن 1000 ناخب المراد تمثيلهم بالدائرة بالنسبة لمرشحي المجالس المحلية، أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فعدد التوقيعات المطلوبة هي 600 استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية من ناخبي الدائرة الانتخابية المراد تمثيلها لكل مقعد مطلوب شغله. ، و بعد الانتهاء من عملية جمع التوقيعات مصادقاً عليها من قبل ضابط عمومي (رئيس البلدية و نوابه، أو

موثق، أو محضر قضائي) تقدم هذه الاستمارات إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في الدائرة الانتخابية، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها باختيار عينة منها لا تقل عن 5 ٪ من عدد الموقعين و يعد محضراً بذلك تسلم نسخة منه إلى المعنيين .

ب / الآجال القانونية لإيداع قوائم الترشح: حدد القانون العضوي للانتخابات المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بعد صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة بخمسين يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية و خمسة و أربعين يوماً بالنسبة للانتخابات التشريعية، مع إرفاق الملف المتضمن قائمة المترشحين بكافة الوثائق المطلوبة و الخاصة بكل مترشح و التي تتضمن مايلي :

- مستخرج من شهادة الميلاد - صفيحة السوابق العدلية رقم 3 - شهادة الجنسية - نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة أخرى تثبت الهوية جواز سفر رخصة السياقة - نسخة طبق الأصل لبطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية - شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها - صورتان شمسيتان للمترشح رأس القائمة واحدة منها في شكلها الأصلي - صورتان شمسيتان للمترشحين الآخرين الأساسيين و المستخلفين بالقائمة - شهادة التزكية من الحزب السياسي بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعايته أو رعاية عدة أحزاب سياسية - شهادة من محضر الاعتماد لاكتتاب التوقيعات الصادرة عن اللجنة الانتخابية المختصة إقليمياً بالنسبة للمترشحين الأحرار - البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها .
أما بالنسبة لقوائم المترشحين للمجلس الشعبي الوطني فيجب أن تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع إضافة ثلاثة مترشحين إضافيين .

مع تسليم وصل إيداع بذلك إلى المصشحين بالترشح، ويشترط في المرشح أن ليرشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، كما لا يمكن تسجيل اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية في قائمة واحدة، ويتعرض كل شخص قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج .

بعد تقديم قوائم الترشح لا يمكن تعديل أي قائمة أو سحبها إلا في حالة الوفاة والموانع القانونية وحسب الشروط التالية:

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء اجل إيداع الترشح يستخلف بمبادرة من الحزب المقدم للقائمة، و يرتب المرشحون الموجودون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بما فيهم المرشحون المستخلفون وتبقي الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

-في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ، يمكن تقديم ترشيحات جديدة في اجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع .

ج- الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح :

بالنسبة لعملية دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية ، اسند القانون العضوي للانتخابات مهمة دراستها إلي الوالي ، ففيما يتعلق بدراسة ملفات المترشحين للانتخابات المحلية تنشأ على مستوى الولاية خليتين مختلفتين تحت إشراف الوالي ، الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للبلدية و الأخرى للانتخابات الولائية ، ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الإطارات الاكتفاء الذين بمقدورهم التحكم في ملف الانتخابات من جميع جوانبه مع تزويدها بكل الوسائل و الأدوات اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه ، مع وضع تحت تصرف هذه الخليتين سجلين مرقمين و موقعين من طرف الوالي ، يوضع كل سجل تحت تصرف خلية تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية ، وتكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح من طرف الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته، مع السهر على الاحترام الصارم للأجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات و المحددة بأجل 10 أيام من تاريخ إيداع ملفات الترشح .

أما بالنسبة لدراسة ترشحات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى الولاية وعلى مستوى المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للمترشحين بالخارج ، وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ قرار الرفض معللا إلي المعنيين في فترة لا تتجاوز 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح . ، الذي يمكن أن يطعن فيه أمام القضاء ، في حين نجد أن المشرع الفرنسي اسند مهمة رفض الترشيحات للقضاء الإداري بناء على طعن في عدم شرعية الترشح يقدم من طرف الوالي خلال 24 ساعة و على المحكمة أن تفصل في ذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر في قبول الترشح أو رفضه .

أما بالنسبة لترشيحات مجلس الأمة، و بناء على القانون العضوي و بموجب المادة 127 يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة متى توافرت فيه الشروط القانونية للترشح، بإيداع تصريح بالترشح على مستوى الولاية في نسختين تسلمهم إدارة الولاية للمعني للملئها والتوقيع عليهما ، و يوضع على مستوى الولاية سجل خاص لهذا الغرض يدون فيه مايلي :

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت وصفة المترشح - وتاريخ الإيداع وساعته ، كم تدون فيه جميع الملاحظات الخاصة بتشكيل الملف .

ويودع التصريح بالترشح خلال 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع ولا يمكن تغييره أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة ، والجهة المختصة بمراقبة مدي توافر الشروط القانونية للمترشح هي اللجنة الانتخابية الولائية التي لها صلاحية رفض أي ترشح بقرار معلل ، مع تبليغه للمعني في مهلة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع قابلية هذه القرار للطعن أمام القضاء .

المبحث الثاني: ضمانات ممارسة حق الانتخاب في التشريع الجزائري

تشمل الضمانات المتعلقة بممارسة حق الانتخاب جملة من الإجراءات الواجب إتباعها للحيلولة دون حدوث حالات الغش الانتخابي المؤثر في مصداقية العمليات الانتخابية وعموما تنقسم هذه الإجراءات إلى الضمانات المتعلقة بمرحلة الإعداد للانتخابات والضمانات المتعلقة بإجراء الانتخابات، وأخيرا الضمانات اللاحقة لإجراء الانتخابات، وهو ما سيتم توضيحه في ثلاثة فروع مستقلة.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمرحلة الإعداد للانتخابات

تشمل هذه الضمانات الحيدة في تقسيم الدوائر الانتخابية وصدق القوائم الانتخابية وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع ، وذلك بغية الإحاطة بكل هذه الإجراءات نظرا لأهميتها البالغة في تحديد مصير المترشحين.

أولاً- الحيدة في تقسيم الدوائر الانتخابية :

بالنسبة لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري فإن المشرع الدستوري الجزائري خلال المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية قد جعلها من اختصاص السلطة التنفيذية والتي بدورها تولت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية أين قدمت مشروع قانون التقسيم الانتخابي الذي تبناه البرلمان بسهولة وكان ذلك بموجب القانون 07/91 والقانون 18/91 في سنة 1991 الذي أحدث ردود فعل كبيرة لدى مختلف التشكيلات السياسية وذلك باعتماده على المعيار الجغرافي المحف.

ونظرا لأهمية تقسيم الدوائر الانتخابية فإن الحكومة أو الأغلبية البرلمانية تستغل هذا الإجراء قصد تمكين أنصارها من الفوز في الانتخابات ولهذا تلجأ إلى دحض معارضيتها وخصومها ، وتعتمد إلى تمزيق الدوائر الانتخابية لتشتيتهم حتى يصبحوا أقليات 18 .

وكما تلجأ إلى القيام بتقسيمات غير متكافئة بالنسبة للدوائر الانتخابية وعلى هذا الأساس هناك من يرى ضرورة أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية سابقا على موعد إجراء الانتخابات لمدة معقولة .

لكن على الرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أنه تعثره بعض الصعوبات العملية في تطبيقه خاصة في الدول النامية التي تكون مساحتها كبيرة وعدد سكانها كذلك ، فالقضية ليست مسألة وقت بقدر ما تتعلق بتحديد الجهة التي يجب عليها تولي هذه الإجراءات إذ يجب ألا تترك في يد السلطة التنفيذية .

ثانياً- صدق القوائم الانتخابية :

أما فيما يتعلق بصدق الجداول الانتخابية فإن معظم الفقه الدستوري يرى أن بقدر ما تكون هذه الجداول صادقة يكون الانتخاب معبرا بصدق عن رأي وموقف صاحب السيادة خلال الانتخابات.19

وقد سمح القانون للمواطنين الحق في تقديم الاعتراضات أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ، سواء تعلق الأمر بصدد تسجيل غير قانوني أو الرفض غير المبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية ويكون هذا الاعتراض أمام اللجنة الإدارية بخصوص الانتخابات المحلية إذ يرجع الفصل النهائي للمحاكم الإدارية وذلك بموجب

المادة 20 من القانون 06/16 بالفصل في هذه الاعتراضات بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه 10 أيام .

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بإجراء الانتخابات

ويندرج ضمن هذه الضمانات عنصرين أساسيين سرية التصويت وضرورة الإشراف الكامل للقضاء على العمليات الانتخابية، وهو ما سيتم توضيحه في هذا الفرع .

أولاً- سرية التصويت :

تنص المادة الثانية من القانون 06/16 على : " الاقتراع عام مباشر وسري " ، وسرية التصويت كما هو معلوم مرتبطة بحرية الانتخاب حيث أن المبدأ المقرر في الانتخابات التنافسية هو أن يكون الانتخاب حراً وهذه الحرية لها عدة مظاهر إذ بإمكان الناخب أن يضع ورقة الانتخاب بوضاء ، ومن حقه ألا يساهم في الاقتراع ومن حقه كذلك حرية اختيار من يشاء من المترشحين ، وعليه تعد سرية الانتخاب أمراً أساسياً وضرورياً للانتخاب حيث أن التصويت العلني يتطلب شجاعة كبيرة غير متوفرة في المواطن العادي .

ولم تكن السرية في العصور الوسطى قاعدة محترمة ، ففي فرنسا خلال فترة حكومة الجمعية بعد الثورة الفرنسية لعام 1789 كان الاتجاه نحو التصويت العلني هو الغالب وما يفسر ذلك هو أن فرنسا في ظل حكومة الجمعية كانت أقرب إلى المجتمع الإجتماعي كون هذا الأخير يميل إلى علنية الانتخابات ، إلا أنه في نهاية عهد الجمعية بدأ الاتجاه نحو الحكمة حيث كان لحكومة الجمعية الفضل في النص على سرية التصويت وهذا في دستور السنة الثالثة للثورة في المادة 21 منه التي تنص على أن : " كل الانتخابات تتم بالاقتراع السري " . 20

وهكذا قررت دساتير معظم الدول هذا المبدأ ، حيث ينص الدستور المصري لعام 1971 على هذا المبدأ في المادة 87 منه بخصوص انتخابات مجلس الشعب وكذلك الدستور التونسي لعام 1959 نص على هذا المبدأ في الفصل 19 ، وبدوره المشروع الدستوري الجزائري نص على هذا المبدأ في المادة 118 من دستور 2016 بخصوص انتخاب المجلس الشعبي الوطني.

وأخيراً نشير إلى بعض الوسائل الاحتياطية لضمان سرية التصويت والمتمثلة في المغلاف الرسمي والمعزل (الغرفة السرية) ، حيث القوانين تفرض على الناخب استعمال مغلف رسمي مسلم من طرف الإدارة يضع فيه ورقة الانتخاب .

ثانياً- ضرورة الإشراف الكامل للقضاء على عمليات التصويت .

قد تعتمد في بعض الأحيان السلطة التنفيذية إلى التلاعب بالنتائج الانتخابية وهذا بواسطة اللجان المكلفة بمهمة إعداد القوائم الانتخابية إذ يقوم أعضاء هذه اللجان بتسديد بطاقات الاقتراع بأسماء المواطنين المتخلفين عن الحضور يوم الانتخاب أو تقوم هذه اللجان باستبدال صناديق لصالح مرشحي الحكومة .

و بناء على هذه الانحرافات الخطيرة أصبحت هذه الدول تعهد لرجال القضاء مهمة الإشراف والمراقبة خلال مختلف المناسبات الانتخابية، وبالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية نجد المشروع

الدستوري الجزائري قد أشرك رجال القضاء في الإشراف على عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إذ تتكون اللجنة الانتخابية الإدارية من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي وهذا حسب نص المادة 15 من القانون 06/16 وهذه الضمانة غير كافية ، إذ أن عملية التزوير وتغيير النتائج الانتخابية تتم عند الفرز بمكتب التصويت وخاصة بتغيير محاضر الفرز والشيء الجدير بالذكر في هذا المقام هو أن التعديل الأخير لقانون الانتخابات بالجزائر أضاف إجراء آخر يعد هاما ويحد نوعا ما من الانحرافات السابقة يتمثل في ضرورة تسليم نسخة لمحضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من طرف رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين الأحرار .

و في هذا السياق هناك من ذهب إلى ضرورة إشراف القضاء على مراقبة اللجان الفرعية التي تعد كما قدمنا سلفا مسرحا لعمليات التزوير وهذا لن يتأتى إلا عن طريق جعل الانتخاب على مراحل (مرحلة أو مرحلتين) لا على مرحلة واحدة .

إن هذا الحل الأخير يصعب تحقيقه في الواقع العملي خاصة في دول العالم الثالث التي تنعدم فيها ثقافة الديمقراطية إلى جانب تفتشي ظاهرة الجهل والأمية ، والواقع أن مسألة المحافظة على نزاهة التصويت تتجلى في إتباع الإجراءات التي تحد من إمكانية وقوع الغش الانتخابي إلى جانب التصدي لكل المناورات والتجاوزات التي تشوه الانتخاب وتؤثر على مصداقيته وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى مسألتين وهما حالات الغش الانتخابي والاحتياطات الانتخابية وهي تتعلق إجمالا بمعالجة الناخب لورقة الانتخاب وكل الاحتياطات التي تكبح حالات الغش 21 .

خاتمة :

ختاماً لهذا الموضوع نشير إلى أن الضمانة الحقيقية لنزاهة العمليات الانتخابية تتمثل أساسا في إقامة دولة القانون وذلك بخضوع جميع المؤسسات داخل الدولة للقانون إلى جانب احترام حقوق وحرية الأفراد التي تشكل قيدا حقيقيا على السلطة داخل الدولة.

بالإضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ضمانة حقيقية تحول دون استبداد كل سلطة كما لا ننسى أهم إجراء وهو ضرورة حرص المواطنين على أداء حقهم الانتخابي ومتابعة كل الإجراءات الانتخابية ، ذلك أن سلامة الانتخابات في جميع مراحلها أمر يتوقف على مدى تقدم الشعوب أو تأخرها السياسي والمعياري الوحيد للقياس هذا التقدم والتأخر هو معيار الرأي العام ، هذا المعيار الأخير يعد في مقدمة الضمانات السابقة ، ذلك أنه حتى ولو سلمنا بضرورة إشراف القضاء على متابعة مختلف العمليات الانتخابية.

قائمة المراجع و الهوامش:

- 1 - الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004. ، ص 291
- 2 - سامي جمال الدين، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حرب و شركاءه، 2005. ص 198.
- 3 - سامي جمال الدين، نفس المرجع السابق، ص 200.
- 4 - رفعت عبد الوهاب محمد، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996، صفحة 212
- 5- بدوي ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972. ص 350.
- 6 - زواوي فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2000 ص90.
- 7- شيحا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 277 .
- 8 - رفعت عبد الوهاب محمد، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996. ص 316.
- 9- متولي عبد الحميد، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1985، ص 114
- 10- Ardant philippe : Droit constitutionnel et Institution politique; 8 eme Edition, Paris 1997 p191
- 11- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2003 ص 74.
- 12- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002 ص 913.
- 13- طارق خضر، الرقابة القضائية على شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب، مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، العدد 04 جانفي 2001، ص293
- 14 - محسن خليل، القانون الدستوري و النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ص 343.
- 15 - صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص19
- 16 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الطبعة الثالثة الجزائر 1993. ص 207
- 17 - عمر حلمي فهمي، الانتخاب و تأثيره على الحياة السياسية و الحزبية، الطبعة الثانية، 1991. ص 33.
- 18 - ثروت بدوي ،نفس المرجع السابق. ص284.
- 19- ثروت بدوي، نفس المرجع السابق، ص 285
- 20- الشرقاوي سعاد، دار الفكر النظم السياسية في العالم المعاصر العربي، القاهرة 1986. ص 171
- 21 - شيحا عبد العزيز، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر. ص337.